

وسائل الشيعة

[182] أن المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين، ولو كان فيه أن المال بينهما على السواء، لحملناه على الجد من قبل الام والاخت من قبل الام انتهى. وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 13 - باب ان من تقرب بالابوين من الاخوة يمنع من تقرب بالاب وكذا أولادهم. [32781] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، (عن بريد الكناسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)) (1) قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، وأخوك لابيكَ وأمك أولى بك من أخيك لابيكَ، قال: وابن أخيك لابيكَ، وابن أخيك أولى بك من عمك. الحديث. ورواه الشيخ كما مر (2). [32782] 2 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي يونس، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن أمير المؤمنين عليه

(3) _____ تقدم في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث. (4) يأتي في الباب 1 من أبواب ميراث الاعمام والاخوان. الباب 13 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 7: 76 / 1 وأورده في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث. وقد ورد الحديث في المصدر يتحول في السند، وزيادة في المتن. (1) في المصدر: عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر ((عليه السلام)). (2) التهذيب 2: 268 / 974، ولاحظ ما مر (ص 64) من هذا الجزء. 2 - التهذيب 9: 327 / 1174. (*) _____